الى الله تعالى لاشاعة الفرج ودفع المشاق واما على تقدير ارادة الصوم فبتقديم
الصلوة وهم يفسر الصبر بالصبر على غاية ما يراعى في الصلوة من واجباتها وسننها من الامور
الظاهرية والقلبية لان رعاية كلها مندرجة في الاستعانة بها لان المستعين بالشيء
يجتهد ان يستعين به على الوجه الاكمل ولان متانة النظم تقتضي ان يقال و
واستعينوا بالصلوة والصبر ويجوز ان يراد بالصبر الاستقامة على المامورات التي امرهم
الله بامور دينية امرهم بالاستقامة عليها كما قال النبي عليه السلام فاستقم كما امرت
وان يراد بالصلوة الرحمة اي استعينوا برحمة الله ومغفرته فيما فاتكم وبالاستقامة
على ما تمكنتم منه ولكان تريد بالصلوة ما هو الظاهر ايضا فيكون تخصيصا بعد التعميم
لفضلها اي استعينوا بالاستقامة على ما ذكر وبالصلوة خصوصا من بينها ولا يبعد
ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا اذ فيكون المجموع امرا بما هو ملاك السعادة
الابدية من الشكر على النعمة والصبر على المحنة ويكون في تقديم الشكر على الصبر ترجيح عليه الشكر
وللكبير خلاف في الترجيح ولكل منها طائفة يشير بذكرهم والاطباء ان الاكل
والجماع او الغم والفرح كذا في القاموس ق او جملة ما امروا بها بل كل منها فانها
وقوله لقوله لعله للرد اي جملة ما امروا مع ان الظاهر الرد الى الاقرب ووجه الاول
انه ح يوافق ما صرح به الاية الاخرى من ان جملة ما يدعوهم اليه شاقة عليهم في
قوله ما نهوا عنه شاق عليهم اذ ليس ما نهوا عنه شاقة بل الانتهاء عنها شاق ق
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيه دعوتهم الى المامورات بالطف وجه لانهم يدعون
انهم اهل الكتاب المتيقنون بلقاء ربهم والرجوع اليه مكانه قيل انها لثقيلة على
غيركم من رجال العرب ق اي يتوقعون لقاء الله ونيل ما عنده كانه حمل اللقاء على
الرؤية اذ لا يمكن منه هذا الحمل دون صاحب الكشاف لاعتزاله وحمل الرجوع اليه
على الرجوع لنيل الثواب لا على النشور فانه يجب فيه اليقين ولا على المصير الى الجزاء
فانه ايضا يقيني بل على المصير الى الثواب ليحتمل الظن وثانيا حمل الملاقاة على الحشر الى الله
والرجوع الى مطلق الجزاء كما هو المشهور في تفسيرها فاحتاج الى حمل الظن على اليقين
فصحح كما في مصحف ابن مسعود وباستعمال العرب فيه قال اوس بن حجر في صفة
كلب صيد فارسله مستيقن الظن انه مخالط ما بين الشراسيف جائف يعني
باخذ ما بين الاضلاع كما يؤدي ان يهلكه فلذا لا يأخذ موضع نحره بل ... والشراسيف
جمع شرسوف وهو مقطع الضلع والمراد بمستيقن الظن مستيقن المظنون
اي المعلوم

اي المعلوم لان الاستيقان لا يتعلق بالمظنون وانه ينزل من الظن لكن في الاستدلال به نظر
لان الظن فيه على ظاهره والمعنى انه مستيقن ما هو مظنون غيره في كلابهم اذ في هي
كلبه ق ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عيني في الصلوة بل قوله عليه السلام
لانه لما يجد في الصلوة غافلا كما ينبئ عنه قوله عليه السلام قرة عيني كان خارج الصلوة
عينه تشتغل بما هو مظلم ولا ينتفع به من نورها وفي الصلوة تتأيد بانوار مشاهدة
الرب تعالى وهكذا احوال خلص تابعيه اللهم اجعلنا منهم ق كرره اي كرر النداء والامر بذكر
النعمة للتأكيد وقوله تذكير التفصيل يريد ان قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم لتوطئة
تذكير التفصيل ولكان تريد بالتذكير كثرة الذكر يجعل التفصيل للتكثير فان ذكره اجمالا و
تفصيلا تكثير لذكره والاولى ان يجعل الاعادة لتوطئة التفصيل ولا يخص بالتفصيل ولا
يبعد ان يكون للتعريض باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفي لاحضارهم نداء واحد و
ينفع في امتثالهم امر واحد بل لا بد لهم من تكرار الامر والتهديد والوعيد الشديد ق يريد
تفضيل آبائهم الذين كانوا في عصر موسى عليه السلام اقول والله اعلم المراد بتفضيلهم
تفضيلهم بنعمة الايمان وانزال الكتاب والنجاة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا لكونهم
عاملين بما حكم الله به فيقال لهم اذكروا هذه النعمة التي انعمت عليكم فيما مضى وما لكم لانه
نسخ دينكم ولا ينفعكم متابعته ولا تحسبوا انفسكم من اهل التفصيل بل كونوا عليه
بمتابعة دين الله وكتابه الذي لا نسخ له واتقوا اليوم الذي كنتم تحتاجون فيه الى ثوابه
ق واستدل به على تفضيل البشر على الملك وهو ضعيف لانه عام مخصوص البعض بلا
ريبة فيقبل مزيد التخصيص ق واتقوا يوما اي ما فيه من الحساب والعذاب اي جاء
الاتقاء على ان يتقي معه ضرر حقيقة سواء كان فاعلا او ... فيقال
اتق زيدا اي اتق ضربه واتق يوما يحمل فليس تقديره عما فيه من الحساب لان الاتقاء من
غير الضرر ليس حقيقة بل لان الاتقاء في هذا الزمان لا يمكن لانه يدرك لا محالة اعلى
المقدور لا الاتقاء وحمايته بالعمل الصالح فالمراد بالحساب حساب المناقشة لا حساب
العرض لانه واقع لا محالة ق فيكون نصبه على المصدر متفرع على الاحتمال الثاني وعلى
الاول نصبه على انه مفعول به ترك بيانه لظهوره اي يغني به نفي نائب عنه فهي
لا تجزي نفس عن نفس شيئا لانتفاء نفس عن نفس شيئا من النيابة فيكون لازما
فلذا اتجه نصبه على المصدرية اذ لا يجوز كونه مفعولا به ق وايراده منكرا مع تنكير
النفس للتعميم اما لان تنكير شيئا للافراد فيفيد في النفي العموم واما لانه للتحقير فيفيد

Copyright © King Saud University